

المركز الدولي للحقوق والحريات

INTERNATIONAL CENTER FOR RIGHTS & FREEDOMS

–ICRF –



انتهاكات حقوق الانسان في سوريا

– التقرير اليومي –

▪ فترة التوثيق [30 يوليو 2025، 16:00 – 31 يوليو 2025، 16:00]

▪ تاريخ الإصدار: 31 يوليو 2025

▪ إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي

▪ الموقع الرسمي: www.icrights.org

▪ كود الأرشفة: SY-HR-DLR-2025-07-31

[التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية]

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

القتل خارج نطاق القانون، عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: ريف دمشق (1)، الجهات المنفذة: الأمن العام

• الوصف النمطي: يمثل هذا النمط عمليات قتل تستهدف مدنيين خارج الأطر القانونية، وغالبًا على خلفية الهوية أو الانتماء، ما يشيع حالة من الرعب وانعدام الأمان في المجتمع.

• الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - المادة 6 نظام روما الأساسي - المادة 7(a)(1)

الاعتقال التعسفي والحرمان التعسفي من الحرية، عدد الانتهاكات: 4، توزيع المحافظات: دمشق (2)، إدلب (1)، طرطوس (1)، الجهات المنفذة: الأمن الداخلي، مجموعات مسلحة محلية، قوات أمر واقع (قسد)

• الوصف النمطي: يتسم هذا النمط بحرمان الأفراد من حريتهم دون سند قانوني أو إجراءات قضائية سليمة، غالبًا ضمن حملات أمنية أو على خلفيات طائفية وسياسية، بما يخلق حالة خوف ورقابة ذاتية في المجتمع.

• الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - المواد 9، 18، 26 نظام روما الأساسي - المادة 7(e)(1)

الاختفاء القسري والختف على خلفية طائفية، عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: دمشق (1)، طرطوس (1)، الجهات المنفذة: مجموعات مسلحة محلية مجهولة

• الوصف النمطي: يشمل هذا النمط حالات خطف المدنيين ونقلهم إلى أماكن مجهولة لأسباب طائفية أو انتقامية، في ظل غياب تدخل أمني فعال، ما يضاعف معاناة الأسر ويؤدي إلى انتهاك صارخ لحقوق الإنسان الأساسية.

• الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - المواد 6، 9/ اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري - المادة 1/ نظام روما الأساسي - المادة 7(i)(1)

النزوح القسري والتهجير، عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: الرقة (1)، الجهات المنفذة: قوات سوريا الديمقراطية (قسد)

• الوصف النمطي: يتسم بعمليات إخلاء قسري للسكان من منازلهم دون مبررات قانونية أو تعويض، يترافق مع ترويع مدنيين والاستيلاء على الممتلكات وتحويل مناطق سكنية إلى مواقع عسكرية، ما يؤدي إلى فقدان الأمن والسكن والاستقرار الأسري.

• الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - المواد 12، 17 نظام روما الأساسي - المادة 7(d)(1)

القصور المؤسسي وضعف الاستجابة الحكومية: يعكس عزز المؤسسات الرسمية عن توفير الحقوق والخدمات الأساسية أو التمييز في تقديمها، سواء في الرعاية الصحية أو ضمان العدالة، بما يفاقم هشاشة المجتمع ويؤدي إلى فقدان الثقة بالمنظومة الرسمية.

ضعف الدولة وتراجع الخدمات تحت سيطرة القوات العسكرية أو الأمر الواقع، يعكس هذا النمط حالة الانفلات الأمني والاعتقالات التعسفية والتهجير القسري في مناطق خارجة عن سلطة الدولة الرسمية، حيث تمارس سلطات الأمر الواقع سيطرة قسرية على السكان مع تراجع مستوى الخدمات وانعدام الضمانات القانونية، ما يخلق بيئة من الخوف وعدم الاستقرار المجتمعي.

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي او القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
31/07/2025	دمشق	أوتوستراد المزة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	التغيب القسري، الخطف على خلفية طائفية، الترويع والتهديد الأمني للمدنيين، فشل مؤسسي في حماية الحقوق	0	0	0	1	1
31/07/2025	إدلب	معرة مصرين	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الحرمان التعسفي من الحرية، اعتقال تعسفي قائم على الهوية الدينية، استهداف انتقامي على خلفية الانتماء السابق	1	0	0	0	0
31/07/2025	طرطوس	مشتى الحلو	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الحرمان التعسفي من الحرية، الخطف على خلفية طائفية الاختفاء القسري	0	0	0	1	1
31/07/2025	الرقبة	حي البانوراما	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	التهجير القسري، الحرمان من السكن، ترويع مدنيين، الاستيلاء على الممتلكات دون سند قانوني	0	0	0	0	0
31/07/2025	دمشق	المزة	الحكومة السورية	الاعتقال التعسفي، استخدام القوة المفرطة، الاعتداء على كبار السن، الترويع الأسري، الحرمان من الحق في الأمان الشخصي	1	1	0	0	0
31/07/2025	دمشق	السيدة زينب	الحكومة السورية	الاعتقال التعسفي، الاستهداف القائم على الهوية، الترويع المنهجي للمدنيين	24	0	0	0	0
31/07/2025	ريف دمشق	حريستا	الحكومة السورية	التمييز القائم على الهوية، الحرمان من الرعاية الصحية، الفشل المؤسسي في توفير الحماية الصحية	0	0	0	0	0
30/07/2025	ريف دمشق	حفير الفوقا	الحكومة السورية	القتل خارج نطاق القانون، استهداف قائم على الهوية، ترويع مدنيين	0	0	1	0	0
31/07/2025	دمشق	وزارة العدل	الحكومة السورية	الحرمان التعسفي من العمل، التمييز القائم على الهوية، فشل مؤسسي في ضمان العدالة	0	0	0	0	0
31/07/2025	السويداء	بلدة المزرعة	الحكومة السورية	الحرمان التعسفي من الحرية، التغيب القسري، اقتحام مساكن مدنية دون مسوغ قانوني	0	0	0	1	0
31/07/2025	حمص	معبر العريضة	الجيش اللبناني	تعريض المدنيين للخطر، جرائم قتل، خرق القانون الدولي الإنساني	0	3	2	0	0
31/07/2025	درعا	وادي اليرموك	الجيش الإسرائيلي	استخدام القوة المميتة ضد المدنيين، إصابة خارج نطاق القانون انتهاك السيادة الإقليمية	0	1	0	0	0
الإجمالي					26	5	3	3	2

أولاً - مجموعات مسلحة / قوات رديفة / قوات امر واقع

المحافظة: دمشق

المكان : محافظة دمشق >أوتوستراد المزة

التاريخ: 27 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث) ، 31 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: التغييب القسري، الخطف على خلفية طائفية، الترويع والتهديد الأمني للمدنيين، فشل مؤسسي في حماية الحقوق

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة خطف المواطن أحمد يوسف حمدان، متزوج وأب لطفل صغير، صباح يوم الأحد 27 تموز / يوليو 2025 في أوتوستراد المزة بدمشق.

التقييم الحقوقي:

أولاً - الوصف الحقوقي:

تُظهر الحادثة انتهاكاً خطيراً لحق الفرد في الحرية والأمان الشخصي، وتشير إلى استمرار النمط الطائفي في عمليات الخطف داخل العاصمة دمشق، بما يعكس فشل السلطات في ضبط الأمن أو توفير الحماية الفعلية للمواطنين.

ثانياً - الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 - الحق في الحياة
- المادة 9 - الحق في الحرية والأمان على الشخص
- المادة 2 - التزام الدولة بحماية الحقوق

اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري: (2006)

• المادة 1 - حظر الاختفاء القسري بشكل مطلق

التوصيف القانوني الموسع:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

• المادة 7 (e)(1) السجن أو الحرمان الشديد من الحرية في انتهاك للقانون الدولي

• المادة 7 (h)(1) الاضطهاد على أسس دينية أو طائفية كجريمة ضد الإنسانية

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان أن الضحية شوهد آخر مرة على أوتوستراد المزة قبل اختفائه بدقائق حيث خرج من منزله في الساعة 09:30 صباحًا متجهًا لمقابلة شخص يُدعى أبو فراس بهدف الاتفاق على عمل كسائق فان ضمن المدينة بعد لحظات من مغادرته، انقطع الاتصال مع الضحية، فيما فشلت عائلته في التواصل مع المدعو أبو فراس الذي توقف هاتفه عن العمل بعد أن امتنع عن الرد

تشير الملابسات إلى عملية خطف ذات طابع طائفي من قبل مسلحين مجهولين، في ظل غياب أي تدخل أمني أو رد حكومي لحماية المدنيين.

• صورة للمخطوف



المحافظة: ادلب

المكان: محافظة إدلب - مدينة معرة مصرين - داخل منزل الضحية

التاريخ: 30 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 31 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان التعسفي من الحرية، اعتقال تعسفي قائم على الهوية الدينية، استهداف انتقامي على

خلفية الانتماء السابق

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر من الأمن الداخلي في مدينة معرة

مصرين بمحافظة إدلب، بتاريخ 30 تموز / يوليو 2025، باقتحام منزل المواطن عبد الرزاق مطلق واعتقاله

دون إبراز أي مذكرة قانونية أو توجيه تهم رسمية.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا الفعل حرماناً تعسفياً من الحرية واستهدافاً قائماً على الهوية الدينية، ويعكس نمطاً منهجياً من

الاعتقالات الانتقائية في مناطق سيطرة المجموعات المسلحة في إدلب، ما يخلق حالة من التخويف والرعب

بين الأقليات الدينية.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

• المادة 9 - الحق في الحرية والأمان الشخصي

• المادة 18 - حرية المعتقد والديانة

• المادة 26 - المساواة أمام القانون وعدم التمييز

ويمكن توصيف هذا الانتهاك وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 (e)(1) السجن أو الحرمان الشديد من الحرية كجريمة ضد الإنسانية إذا تم بشكل ممنهج أو

واسع النطاق

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان من مدينة معرة مصرين بمشاهدة عناصر الأمن الداخلي يقتحمون منزل الضحية ويقتادونه بالقوة.

تشير المعلومات إلى أنّ الضحية كان قد عمل سابقاً مع منظمة "الأصدقاء في سوريا" قبل سقوطها، ويُعرف عنه أنه من المتشيعين، ما يرجّح أن الاعتقال جاء على خلفية هويته الدينية وانتمائه المهني السابق.

تم اقتياد الضحية إلى جهة مجهولة، ولم ترد أي معلومات رسمية عن وضعه أو مكان احتجازه حتى لحظة التوثيق.

- صورة للضحية



المحافظة : طرطوس

المكان: محافظة طرطوس >منطقة مشتى الحلو >الطريق الواصل إلى قرية البارقية

التاريخ: 28 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 31 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان التعسفي من الحرية، الخطف على خلفية طائفية، الاختفاء القسري

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات حادثة خطف المواطن هشام أحمد خضور، المنحدر

من قرية جنين والمقيم في قرية البارقية بمحافظة طرطوس، وهو متزوج وأب لطفلين.

حصلت الحادثة بتاريخ 28 تموز / يوليو 2025 أثناء عودته من عمله على الطريق الواصل بين بلدة مشتى

الحلو وقرية جنين باتجاه مكان إقامته في البارقية، حيث أقدمت مجموعة مسلحة مجهولة على اعتراض طريقه

وخطفه إلى جهة غير معلومة.

التقييم الحقوقي:

تعكس هذه الحادثة نمطاً من الاستهداف القائم على الهوية الطائفية والحرمان التعسفي من الحرية، مع

انعدام أي حماية قانونية للضحايا في مناطق ريف طرطوس.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

• المادة 6 – الحق في الحياة

• المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي

• المادة 2 – التزام الدولة بحماية الأفراد من الانتهاكات

ويمكن توصيف الفعل وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 (i)(1) الاختفاء القسري للأشخاص كجريمة ضد الإنسانية عند ارتكابه بشكل ممنهج

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان بمشاهدة الضحية على الطريق قبل دقائق من اختفائه، تشير إفادات الشهود إلى أن ذويهم راجعوا مراكز الأمن العام التي أنكرت وجوده لديها، ما يجعل الضحية بحكم المخطوف ومختفياً قسرياً حتى لحظة التوثيق.

- صورة للضحية



المحافظة : الرقة

المكان : محافظة الرقة - مدينة الرقة - حي البانوراما - منطقة بنايات الإسكان

التاريخ: 30 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 31 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: التهجير القسري، الحرمان من السكن، ترويع مدنيين، الاستيلاء على الممتلكات دون سند قانوني

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات قيام قوات سوريا الديمقراطية (قسد) بإرسال قوة

عسكرية كبيرة إلى حي البانوراما في مدينة الرقة بتاريخ 30 تموز / يوليو 2025، حيث قامت باقتحام منطقة

بنايات الإسكان وإجبار عشرات العائلات على إخلاء منازلهم بشكل فوري ودون سابق إنذار.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا السلوك نمطاً ممنهجاً من التهجير القسري والاستيلاء غير المشروع على الممتلكات، ويؤدي إلى

إفقاد المدنيين الحق في السكن والحياة الأسرية الطبيعية ويخلق حالة من الرعب والنزوح القسري.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

• المادة 12 - حرية التنقل واختيار مكان الإقامة

• المادة 17 - حماية الحياة الخاصة والسكن

• المادة 2 - واجب الدولة أو الجهة المسيطرة بحماية الحقوق وعدم التمييز

ويمكن توصيف الفعل وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 (d)(1) الترحيل أو النقل القسري للسكان كجريمة ضد الإنسانية عند ارتكابه ضمن هجوم

ممنهج

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان من سكان حي البانوراما بأن عملية الإخلاء تمت فجأة وبقوة السلاح. وبحسب إفادات الشهود، باشرت الآليات الهندسية الثقيلة التابعة للقوة بإنشاء سواتر ترابية في محيط المنطقة مباشرة بعد الإخلاء، وأبلغت القوات السكان بأن الحي تم تحويله إلى منطقة عسكرية مغلقة، ما جعلهم بلا مأوى وبحالة نزوح داخلي قسري.

- رصد شهود بدء عمليات إنشاء سواتر ترابية بعد إخلاء السكان مباشرة.

- السكان لم يتلقوا أي إنذارات مسبقة أو تعويضات.

ثانيا - الحكومة السورية

المحافظة : دمشق

المكان: محافظة دمشق >المزة >محيط منزل المواطن عبد الرزاق ثلجي

التاريخ: 30 تموز/ يوليو 2025 (تاريخ الحدث) ، 31 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاعتقال التعسفي، استخدام القوة المفرطة، الاعتداء على كبار السن، الترويع الأسري، الحرمان من الحق في الأمان الشخصي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اعتقال تعسفي نفذتها دورية تابعة للأمن الداخلي بحق المواطن عبد الرزاق ثلجي.

التقييم الحقوقي:

أولاً - الوصف الحقوقي:

الحادثة تمثل انتهاكاً واضحاً للحقوق المدنية والسياسية عبر ممارسة الاعتقال التعسفي واستخدام القوة المفرطة ضد المدنيين، بما في ذلك استهداف كبار السن والترويع الأسري، ويعكس ذلك استمرار نمط الإفلات من العقاب وانتهاك ضمانات المحاكمة العادلة.

ثانياً - الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 - الحق في الحرية والأمان على الشخص

• المادة 7 - حظر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية

• المادة 17 - حماية الأسرة والمسكن من التدخل التعسفي

اتفاقية مناهضة التعذيب: (1984)

• المادة 1 - حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو المهينة

التوصيف القانوني الموسع:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

• المادة 7 (e)(1) الحرمان الشديد من الحرية في انتهاك للقانون الدولي

• المادة 7 (k)(1) الأفعال اللاإنسانية ذات الطابع الممنهج المسببة لمعاناة شديدة

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان من الجيران أن دورية الأمن الداخلي اقتحمت المنزل بعد إطلاق النار في

الهواء المواطن عبد الرزاق ثلجي الذي كان معارضا للنظام السابق وسجين سياسي فر عام 2012 الى هولندا

وعاد منذ مدة للزيارة في سوريا، وفي التفاصيل ان عبد الرزاق تشاجر مع احد جيرانه ويدعى ماهر دحبور وهو

مخبر للأمن السياسي الذي قام بعد ساعة من المشاجرة باستدعاء دورية واقتحمت منزل عبد الرزاق واعتدت

بالضرب على والدته البالغة 82 عام وتم ضربها على راسها وتم اسعافها وتسجيل تقرير طبي بالحادثة فيما

قامت زوجته بتوثيق اعتداء الامن بالضرب على زوجها امام اهل بيته واطفاله

• صورة للمعتقل



<https://www.facebook.com/watch/?v=3187708691405753>

المحافظة : دمشق

المكان: محافظة دمشق >السيدة زينب حي غربه

التاريخ: 30 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 31 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاعتقال التعسفي، الاستهداف القائم على الهوية، الترويع المنهجي للمدنيين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات قيام قوات الأمن الداخلي التابعة للحكومة السورية

يوم 30 تموز / يوليو 2025 بتنفيذ حملة مدامات واعتقالات في حي غربه ضمن منطقة السيدة زينب في

محافظة دمشق.

استهدفت الحملة سكانًا من الطائفة الشيعية، حيث تم توقيف 20 مواطنًا شيعيًا من مهجري قرية الزهراء بريف حلب الشمالي، دون إظهار أي مذكرات قضائية أو أوامر رسمية بالاعتقال. كما اعتُقل أب وثلاثة من أبنائه من الطائفة السنية لأسباب لم يتم توضيحها.

يشير هذا السلوك إلى ممارسة اعتقال تعسفي قائم على التمييز الطائفي، مع غياب أي ضمانات قانونية أو رقابة قضائية، ما يخلق حالة خوف ورعب مجتمعي ممنهج.

التقييم الحقوقي:

هذا النمط من الاعتقال يعكس استهدافًا على أساس الهوية الدينية، وممارسة تعسفية من قبل سلطة الدولة دون سند قانوني، ويشكل تهديدًا لحقوق الأفراد في الحرية والأمان الشخصي.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 - الحق في الحرية والأمان الشخصي
 - المادة 2 - التزام الدولة بحماية الحقوق
 - المادة 26 - المساواة أمام القانون وعدم التمييز
- ويُحتمل أن يُصنف هذا الفعل ضمن الاضطهاد على أساس ديني كجريمة ضد الإنسانية وفق المادة 7 (h)(1) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان في دمشق بمشاهدة دوريات الأمن الداخلي تنفذ مدهامات فجائية وتعتقل مدنيين من منازلهم. تم توثيق أن غالبية المعتقلين من الطائفة الشيعية، إضافة لاعتقال أسرة سنية كاملة دون أسباب معلنة.

المحافظة : ريف دمشق

المكان: محافظة ريف دمشق > حرستا > مشفى البيروني للأمراض السرطانية

التاريخ: 30 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 31 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: التمييز القائم على الهوية، الحرمان من الرعاية الصحية، الفشل المؤسسي في توفير الحماية الصحية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام إدارة مشفى البيروني للأمراض السرطانية في مدينة حرستا بتاريخ 30 تموز / يوليو 2025 برفض استقبال حافلة تقل 13 مريض سرطان قادمين من محافظة السويداء، كانوا بحاجة إلى جرعات علاجية عاجلة.

وتم نقل المرضى برعاية الهلال الأحمر السوري وبالتنسيق مع وزارة الصحة السورية، مع حيازة جميع الأوراق الطبية والموافقات الرسمية. إلا أن إدارة المشفى رفضت استقبالهم، وامتنعت عن الاطلاع على الوثائق المرافقة للحافلة، بذريعة “عدم وجود تعليمات باستقبالهم”، وفق ما أفاد به شهود عيان.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا السلوك انتهاكاً واضحاً لحق الأفراد في الصحة وعدم التمييز، ويكشف عن فشل مؤسسي متعمد في توفير الحماية الصحية والخدمات الطبية على أساس المساواة.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- المادة 12 - الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 2 - التزام الدولة بحماية الحقوق

- المادة 26 - المساواة أمام القانون وعدم التمييز

ويمكن اعتبار هذا السلوك شكلاً من الاضطهاد القائم على الهوية إذا كان جزءاً من سياسة ممنهجة ضد فئة محددة.

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان في دمشق أن إدارة مشفى البيروني رفضت استقبال 13 مريض سرطان قادمين من السويداء رغم استكمالهم جميع الأوراق الرسمية. أشار الشهود إلى أن الرفض جاء بدافع تمييز طائفي ضمني، ما حرم المرضى من حقهم في الحصول على العلاج الطبي.

المحافظة : ريف دمشق

المكان: محافظة ريف دمشق حبلدة حفير الفوقا

التاريخ: 30 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 30 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، استهداف قائم على الهوية، ترويع مدنيين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات قيام الأمن العام بتاريخ 30 تموز / يوليو 2025 مقتل المواطن السوري حسام شعبان (يحمل الجنسية السويسرية) داخل منزله في بلدة حفير الفوقا بريف دمشق الغربي، نتيجة إطلاق النار عليه من قبل مسلحين.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا الفعل جريمة قتل خارج نطاق القانون وانتهاكاً صارخاً للحق في الحياة، ويدل على نمط سلوكي ينطوي على استهداف قائم على الهوية مع ترويع للسكان المحليين والعائدين من الخارج.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

• المادة 6 - الحق في الحياة

• المادة 2 - واجب الدولة في حماية الحقوق

• المادة 26 - المساواة أمام القانون وعدم التمييز

كما يمكن تصنيفه ضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

• المادة 7 - (a)(1) القتل كجريمة ضد الإنسانية إذا كان جزءاً من هجوم واسع أو ممنهج ضد السكان

المدنيين

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان في دمشق بأن الضحية تعرض لإطلاق نار مباشر من قبل مجموعة مسلحة عرفت عن نفسها بأنها من الأمن العام.

تفيد الشهادات أن الضحية عاد قبل أيام قليلة من سويسرا في زيارة عائلية إلى سوريا، يشير سياق الحادثة إلى وجود بعد طائفي واستهداف متعمد لأحد العائدين من الخارج، في إطار نمط من التهيب الموجه ضد مدنيين على أساس الهوية والانتماء.

• صورة الضحية



المحافظة : دمشق

المكان: محافظة دمشق >مقر وزارة العدل

التاريخ: 30 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 31 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان التعسفي من العمل، التمييز القائم على الهوية، فشل مؤسسي في ضمان العدالة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات قيام وزارة العدل السورية بتاريخ 30 تموز / يوليو

2025 بفصل أكثر من 200 قاضي من مناصبهم في محافظات مختلفة، منها دمشق، حماة، حمص،

وطرطوس، دون اتباع الإجراءات القانونية السليمة أو التحقيقات القضائية النزينة.

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الممارسات نمطاً سلوكياً ممنهجاً يقوم على التمييز القائم على الهوية والإقصاء المؤسسي، ما يهدد مبدأ استقلال القضاء ويعكس فشل الدولة في احترام التزاماتها القانونية.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

• المادة 25 - الحق في المشاركة في الشؤون العامة وتولي الوظائف العامة دون تمييز

• المادة 26 - المساواة أمام القانون وعدم التمييز

• المادة 2 - التزام الدولة بحماية الحقوق ومنع التمييز

يمكن إدراج هذه الأفعال ضمن إطار الاضطهاد القائم على الهوية كما يعرفه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

• المادة 7 (h)(1) الاضطهاد على أساس سياسي أو طائفي كجريمة ضد الإنسانية إذا تم بشكل واسع أو ممنهج.

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان من داخل وزارة العدل بممارسات إقصاء جماعي للقضاة ووجود كتابات طائفية مهينة في ملفاتهم. أكدت ناشطينا في دمشق إجبار القضاة على توقيع استقالاتهم تحت التهديد خلال جلسات شكلية.

أفاد شهود بأن بعض الملفات الخاصة بالقضاة احتوت على أوراق كتب عليها عبارة "علوي"، فيما وُجدت كتابات مهينة على ملفات أخرى مثل "ابنه فطيسة"، إضافة إلى توجيه اتهامات تلقائية بتقاضّي الرشوة بهدف تبرير الإقصاء.

كما علم المركز أن أربع جلسات شكلية عُقدت في مقر الوزارة، جرى خلالها إجبار القضاة على توقيع استقالاتهم تحت التهديد والضغط النفسي، بما يعكس ممارسة تمييز طائفي ممنهج يهدف إلى إفراغ المناصب القضائية من مكونات معينة على أساس الهوية الطائفية وليس الكفاءة المهنية.

المحافظة : السويداء

المكان: محافظة السويداء > بلدة المزرعة > الحارة الشمالية

التاريخ: 21 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 31 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان التعسفي من الحرية، التغييب القسري، اقتحام مساكن مدنية دون مسوغ قانوني

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام قوات تابعة لوزارة الدفاع السورية مدعومة بمجموعات مسلحة من العشائر والبدو باقتحام بلدة المزرعة في ريف السويداء الشمالي بتاريخ 21 تموز / يوليو 2025.

خلال الاقتحام، تم اختطاف المواطن أجود عقاب هنيدي العزر (62 عامًا) من داخل منزله في الحارة الشمالية، وانقطع الاتصال به منذ لحظة اقتياده ومازالت وضعيته المخطوف غير واضحة حتى تاريخ 30 تموز / يوليو

2025

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا السلوك نمطاً ممنهجاً من الانتهاكات التي تستهدف السكان المدنيين عبر المdahمات والاختطاف القسري، بما يولد حالة رعب مجتمعي ويقوّض ثقة المدنيين بمؤسسات الدولة.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

• المادة 9 - الحق في الحرية والأمان الشخصي

• المادة 2 - التزام الدولة بمنع الانتهاكات وحماية الحقوق

• المادة 6 - الحق في الحياة (نتيجة المخاطر المحتملة على حياة المخفيين قسرياً)

يمكن أن يندرج هذا الفعل ضمن توصيف الاختفاء القسري وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

• المادة 7: (i)(1) الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية إذا تم في إطار هجوم واسع أو ممنهج ضد المدنيين.

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان من بلدة المزرعة بمشاهدة قوات حكومية ومجموعات مسلحة عشائرية تقتحم المنازل وتقتاد المواطن أجود عقاب هنيدي العزر ومايزال مصيره مجهول.

• صورة للمواطن



ثالثا - الجيش اللبناني

المحافظة: حمص

المكان: محافظة حمص حريف حمص الغربي حمعبير العريضة حمحيط قرיתי بني نعيم والصمادية

التاريخ: 30 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 31 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: تعريض المدنيين للخطر، جرائم قتل، خرق القانون الدولي الانساني

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات اطلاق الجيش اللبناني النار بتاريخ 30 تموز/ يوليو

2025 عند معبر العريضة الحدودي في أقصى ريف حمص الغربي مما أدى الى مقتل شخصين واصابة

ثلاثة اخرين قرب قرية بني نعيم الصمدانية

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا السلوك تهديدًا مباشرًا لحياة المدنيين في المناطق الحدودية، ويؤشر إلى نمط استخدام القوة المسلحة

خارج إطار القانون الدولي

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

• المادة 6 - الحق في الحياة

• المادة 2 - واجب الدولة في حماية الحقوق

ويمكن أن يشكل هذا الفعل خرقًا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة بشأن احترام سيادة الدول وحظر العدوان.

التوثيق:

وفق الشهادات: تشهد المنطقة اشتباكات متوالية وقد جاء إطلاق النار من قبل الجيش اللبناني نتيجة اشتباكه بتحركات مشبوهة عبر الحدود ، حيث يرد بإطلاق النار مما أدى الى إصابة 5 بين قتيل وجريح ، وقد افاد الشهود على إطلاق نيران من الراضي السورية افاد وسائل المصادر المفتوحة عن إصابة جندي لبناني على اثرها .

رابعاً - الجيش الإسرائيلي

المحافظة: درعا

المكان: محافظة درعا حريف درعا الغربي منطقة وادي اليرموك ح قرب قرية معرية

التاريخ: 30 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 31 تموز / يوليو 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: استخدام القوة المميتة ضد المدنيين، إصابة خارج نطاق القانون، انتهاك السيادة الإقليمية، ضعف

الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات إصابة مواطن سوري شاب برصاص أطلقتها القوات

الإسرائيلية في منطقة وادي اليرموك قرب قرية معرية بريف درعا الغربي.

وقعت الحادثة أثناء وجود الشاب في الأراضي الزراعية القريبة من الحدود، حيث تعرض لإطلاق نار مباشر

من جهة القوات الإسرائيلية دون إنذار مسبق أو اشتباك مسلح واضح في المنطقة، ما أدى لإصابته بجروح

خطيرة.

لم تُسجل أي محاولات لإسعاف المصاب من قبل الجهة المنفذة، وتم نقله لاحقاً من قبل سكان محليين إلى

مشفى في مدينة درعا.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا الفعل استخداماً غير مشروع للقوة المميتة ضد مدني أعزل، ويندرج ضمن انتهاك سيادة الدولة

السورية وتعريض المدنيين للخطر.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

• المادة 6 - الحق في الحياة

• المادة 2 - واجب الدولة في حماية الحقوق

• المادة 26 - المساواة أمام القانون وعدم التمييز

ويمكن توصيف هذا الفعل وفق القانون الدولي الإنساني على أنه:

• هجوم على مدني خارج إطار العمليات القتالية المباشرة

• انتهاك لمبادئ الضرورة والتناسب في استخدام القوة عبر الحدود

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان من سكان المنطقة أن الشاب كان أعزل ويتحرك قرب أراضي زراعية عند

وقوع إطلاق النار. لم ترصد أي مواجهات مسلحة أو نشاط عسكري محلي في لحظة الحادثة. تم نقل المصاب

إلى مشفى درعا من قبل الأهالي بعد تأخر وصول أي إسعاف رسمي.